

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

حقوق الإنسان في عصر النبوة

أ.د. محمد أحمد الصالح

٢٠٠١م

حقوق الإنسان في عصر النبوة

أ.د. محمد أحمد الصالح

حقوق الإنسان في عصر النبوة

مدخل لموضوع البحث

إذا أردنا أن نتحدث عن حقوق الإنسان بمعناها الحقيقي والواقعي, فلابد أن نتحدث عنها في إطار منظومة هذا الكون الكبير الدقيق والمحكم الذي خلقه ودبر أموره رب العالمين ﴿**فتبارك الله أحسن الخالقين**﴾ وذلك حتى تكون الصورة أمينة ومتكاملة وتعطي وصفاً وتقييماً حقيقياً وأميناً لتلك الحقوق بمعناها العام وبمفهوم المصلحة العليا للناس جميعاً في علاقاتهم وتعاونهم وتكاملهم وتكافلهم, أما إذا تحدثنا عن تلك الحقوق بمنأى أو معزل عن هذه المنظومة المحكمة والمتقنة في جميع دقائقها بتدبير من الحكيم الخبير فإن هذا الحديث سيكون ميتوراً وقاصراً لأنه سيخضع لأفكار شتى وأهواء متنازعة ومتناقضة وبالتالي فلن تكون هناك صورة واحدة لهذه الحقوق بل ستكون هناك مقاييس متنوعة وصور متعددة لتلك الحقوق تبعاً لإهواء من صنعوها وأفكار من صاغوها, وهذه نقطة بدء جوهرية ومدخل ضروري لابد منه قبل الخوض في هذا الحديث حتى يكون القياس أميناً وواقعياً لا يخضع لأفكار شتى وأهواء متعدد, وإنما يخضع فقط لمن خلق هذه المنظومة بأسرها ونظم وأحكم خطاها وحركة سيرها .

وإذا تأملنا هذه المنظومة في عجالة سريعة نجد أن نعم الله الخالق على عباده كثيرة لا تحصى ولا تعد بدءًا من نعمة الخلق والنشأة والتكوين وتسخير النعم للإنسان وانتقالاً إلى النعم الكثيرة التي لا تحصى ولا تعدّ والتي من أجلّها وأعظمها نعمة الهداية إلى عبادة الله وحده لا شريك له وطاعته في كل ما أمر واجتناب ما نهى ومروراً بنعمة العقل الذي ميزه به على سائر

مخلوقاته ونعمة التكريم والتفضيل ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴿٧٠﴾ ﴾ (الإسراء، ٧٠).

ومن المسلمات الاعتقادية في هذا الجانب أن الله خلق هذا الكون واتقنه ﴿ .. صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ .. ﴾ (النمل، ٨٨) ودبر أو كل مخلوقاته بتدبير القادر العظيم﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ ﴾ (القمر، ٤٩) وأحاط بعلمه غير المتناهي كل صغيرة وكبيرة وكل شاردة وواردة في هذا الكون الفسيح ﴿ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ﴿٧﴾ ﴾(طه، ٧)﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴿١٩﴾ ﴾ (غافر، ١٩)﴿ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ ﴾ (لقمان، ١٦) وهذا الإحكام الدقيق في النشأة والخلق والتصوير بإعجاز تعجز أن تدركه العقول أو تحيط به الأبصار رافقه وواكبه في الوقت نفسه إحكام دقيق من لدن الحكيم الخبير في تدبير أمور هذا الكون وفي النواميس التي تحكم سيره وحركته الدائمة والدائبة سواء من خلال النواميس الطبيعية، أو كان ذلك في الحركة التي تحكم علاقة الإنسان ـ أفضل مخلوقات الله وأكرمها ـ بتلك النواميس وعلاقة الإنسان بالإنسان وعلاقة الإنسان بخالق الأكوان, وكما كانت الدقة والعظمة والإحكام في نواميس الأكوان كانت الدقة والعظمة ذاتها في النظام الذي نظم الله به حركة الإنسان مع الإنسان ومع خالق الأكوان, فجاء تعظيماً دقيقاً ومحكماً ومتدرجاً ليناسب فطرة هذا الإنسان حيث تمثل هذا النظام في رسالات ونبوات إلى أقوام من البشر على فترات من الزمن حتى نضج هذا الإنسان عبر هذه النبوات وصار أهلاً لتلقي وتحمل تبعات الرسالة الخاتمة للناس جميعاً أبيضهم وأسودهم وأحمرهم، عربهم وعجمهم فكانت الرسالة الخاتمة التي جاءت بالأنموذج

الأسمى والأكمل للبشر جميعاً من لدن خالقهم ورازقهم ومدبر جميع أمورهم رأفة ورحمة بهم ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾** ﴾ (الأنبياء، ١٠٧) حيث تضمنت تلك الرسالة الخاتمة كل ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة من هداية وحفظ ورعاية في منظومة الأوامر فيما فيه خيره وصلاحه وهدايته إلى كل خير والنواهي فيما فيه حفظه وواقايته وصيانته عن كل شرّ وعن كل ما يضره ويهدر تلك الكرامة التي حباه الله بها وفضله، وفي سياق ذلك كله شُرعت ونُظمت له حقوق فهي من لدن الخالق العظيم الذي خلق هذه المنظومة وشرع ونظم ما يصلحها ويصلح خليفة الله في أرضه.

وباعتبار أن عصر النبوة هو العصر الذي تقررت فيه تلك الحقوق الإنسانية ونظمت فيه كل القوانين التي تصونها وتحفظها, فيعد ذلك العصر هو الأمثل الذي طبقت فيه تلك الحقوق، وبالتالي فإن دراسته والتركيز عليه بغية الوقوف على تلك الحقوق وتحديد أبعاد هذا الإنموذج السامي والراقي لتلك الحقوق وكونها الأفضل والأعظم منذ خلق الله الإنسان وعليه فإن دراستنا لحقوق الإنسان بمفهومها الحقيقي لابد أن تتم وتنتظم في إطار تلك المنظومة وفي أنموذجها الأعلى والأسمى في عهد النبوة وإلا خرجت مبتورة وناقصة أو تعددت وتنوعت الحقوق تبعاً للأهواء والأفكار والتيارات الفكرية التي صنعتها ولما استطعنا أن نقف على حقوق الإنسان بمفهومها الحقيقي والتي يتحقق من خلالها صلاح البشرية بأسرها إذا طبقناها كما شرعها ووضع أسسها خالق الإنسان.

تعريف بمفردات عنوان البحث:

لابد لنا قبل أن نخوض في غمار هذا الموضوع أن نتعرف أولاً على مدلولات مفردات هذا البحث سواء في معناها اللغوي أو في معناها الاصطلاحي الذي نعنيه في إطار هذا البحث.

وحيث إن عنوان البحث هو: «**حقوق الإنسان في عصر النبوة**» فإنه من الأهمية بمكان أن نقف على مدلولات المفردات الآتية:

حقوق - الإنسان - عصر - النبوة وذلك كما يأتي:

حقوق هي جمع لكلمة حق وقد استعمل الحق في لغة العرب بمعاني كثيرة منها الثابت الواجب على الغير كقوله تعالى ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴿٢٤١﴾ ﴾ (البقرة، ٢٤١).

والمتاع هو الكسوة التي تعطي للمطلقة.

ومنها النصيب كقوله ﷺ «إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث».

ومنها الحكم كقوله تعالى: ﴿ **وَلَو اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ** ﴾ (المؤمنون، ٧١).

ومنها الثابت ضد الباطل كقوله تعالى: ﴿ **وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ** ﴾ (الإسراء، ٨١). وهذه المعاني يجمعها معنى واحد هو الثابت.

وفي عرف الفقهاء هو ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير.

أي هو كل شيء مكنت الشريعة الإنسان منه وسلطته عليه كتصرف

الإنسان فيما يملك والمطالبة بدين وحضانة طفل والولاية على المال وطاعة الرعية لولي الأمر وطاعة الزوجة للزوج وكل شيء ثبت لله تعالى المطالبة به وأداؤه له كالعبادات والطاعات[1]. والحق في الاصطلاح يأتي بمعنيين: الأول: هو الحكم المطابق للواقع ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل والمعنى الآخر: أن يكون بمعنى الواجب الثابت وهو قسمان: حق الله وحق العباد فأما حق الله فهو ما لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات وغيرها. وأما حقوق العباد فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها[2].

وعليه فالحقوق بمعناها الاصطلاحي في إطار هذا البحث وفي مفهوم الباحث هي: الحقوق التي مصدرها التشريع الإلهي.

والحقوق التي سنها رسول الله ﷺ من خلال الرسالة الخاتمة ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)**﴾ (النجم، ٣-٤).

والحقوق أيضاً هي التي لا تتعارض مع نص شرعي والحقوق بهذا المفهوم هي التي فيها صلاح البشر جميعاً في إطارها العام وبالمعنى الحقيقي للمصلحة وليس بالمعنى الفردي أو القومي القاصر الذي لا يرق إلى تلك المصلحة الإنسانية العامة.

وقد تناول القرآن الكريم الحق بمعاني مختلفة موسعة في أكثر من مائتين وخمسين آية، مثل قوله تعالى: ﴿**وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ ...(٨٦)**﴾ (آل عمران، ٨٦)، والحق هنا ضد الباطل، ومثل قوله تعالى: ﴿**ألا إن وعد الله**

---

(١) النضريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، أ. د. أحمد فهمي أبو سنة.
(٢)أعلام الموقعين)١/ ١٠٨) الموسوعة الكويتية، (١٨/ ٧).

حق﴾ (يونس ، ٣٥) أي ثابت وقوعه ، ومثل قوله تعالى : ﴿فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ﴾ (يونس ، ٣٢) ، فالمقصود بالحق الأول «الثابت» والمقصود بالحق الثاني «مقابل الباطل» وقوله سبحانه : ﴿قُلْ هَلْ من شُرَكَائِكُم مَّن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِ﴾ (يونس ، ٣٥) . فالمقصود بالحق هو الأمر الصواب . وقوله سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥)﴾ (المعارج ، (٢٤ ـ ٢٥) أي واجب في أموالهم .

وقوله تعالى : ﴿وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ (المائدة ، (٤٨) فالحق هنا الدين والرسالة .

وقد ترد بمعنى الحقوق الأصلية للفرد مثل حق التعبير والحرية في إبداء الرأي, وحق المأوى أو بمعنى الواجبات المفروضة المكتسبة للأفراد كالحق الواجب للأبناء على الآباء ومنها حسن اختيار الزوجة ، وتحصين الجنين عند وضعه في الرحم وثبوت الحق له في الإرث والوقف والوصية, وحسن اختيار اسمه ولقبه كما ورد في الأحاديث الكثيرة مثل قوله ﷺ : «حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة والسباحة والرماية وأن لا يرزقه إلا طيبا»[١] وقوله ﷺ : «حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس»[٢] ومثل قوله ﷺ : «حق الجار إن مرض عدته, وإن مات شيعته وإن استقرضك أقرضته, وإن أخطأ سترته ، وإن أصابه خير هنأته, وإن أصابته مصيبة عزيته, ولا ترفع بناءك فوق بنائه فتسد عليه الريح ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تغرف له منها»[٣] .

(١) أخرجه الحكيم الترمذي وأبوالشيخ الأصبهاني عن أبي رافع في السلسلة الضعيفة رقم ٣٤٩٥ .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه .
(٣) أخرجه الطبراني عن معاوية بن حيدة بسند ضعيف السلسلة الضعيفة رقم ٢٤٨٧ .

وقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره» وقوله «مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» وعلى هذا فإن معنى الحق للإنسان ما هو واجب مفروض له أو ما هو أمر ثابت طبيعي له, فله إذن حقوق في الحياة باعتباره إنساناً خلقه الله, وبين ماله وما عليه فهي حقوق أصلية للأفراد.

فالحق في الإسلام يشمل الحقوق المادية والشخصية والمعنوية والواجبات والتكاليف.

إن عبارة حقوق الإنسان ذات شقين: شق يتعلق بالحقوق التي ذكرناها سابقاً وشق يتعلق بالإنسان نفسه صاحب الحق والمقصود به كل فرد من أفراد الجنس البشري ذكراً كان أو أنثى، فقيراً كان أم غنياً. لا تفرقه في المعنى بين هذا أو ذاك قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴿٧٠﴾ ﴾ (الإسراء، ٧٠) والمراد ببني آدم في الآية الكريمة جميع النوع.

وقد جمعت الآية خمس منن: التكريم; وتسخير المراكب في البر, وتسخير المراكب في البحر; والرزق من الطيبات, والتفضيل على كثير من المخلوقات.

وقد جاء خطاب القرآن الكريم إلى الناس كافة, وضرب الأمثلة بعضهم من تجارب البعض الآخر قال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا** ... ﴿٢٨﴾ ﴾ (سبأ، ٢٨)، وقال جل شأنه: ﴿ **وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ** ﴿٤٣﴾ ﴾ (العنكبوت، ٤٣).

وقد بين الله تعالى أنه خلق الخلق لعبادته ولم يميز بين أحد وآخر في هذا الخلق إلا وفقاً لعلمه فقال جل شأنه: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ**

لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ (الذاريات، ٥٦)، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً .. ﴿١﴾ ﴾(النساء، ١).

ولقد دعا الإسلام إلى تحرير الإنسان من الرق, وقد وردت آيات كثيرة في هذا الشأن والدعوة الصريحة إلى فك الرقاب وتحريرها, فقد وردت في ذلك آيات كثيرة منها قول الله تعالى: ﴿ فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ ﴾ (البلد، ١١ ـ ١٣)، ويقول تعالى: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ (التوبة، ٦٠) وقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾(المجادلة، ٣). وقوله ﴿ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (النساء، ٩٢). وقوله تعالى ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (المائدة، ٨٩).

كما دعا رسول الله ﷺ إلى العتق وبين فضله في كثير من أحاديثه الشريفة منها:

١ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه» (متفق عليه).

٢ ـ وعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: قلت يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله» قال: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها, وأكثرها ثمناً» (متفق عليه).

الإنســــان:

وردت المعاجم اللغوية أن «الإنس» البشر الواحد, ويقال «إنس» بالكسر وسكون النون، والجمع أناس قال تعالى: «وأناسي كثيراً» ويقال للمرأة «إنسان» ولا يقال: «إنسانة» قال ابن عباس إنما سُمي إنساناً لأنه عهد إليه فنسي و«الأناسي» بالضم لغة في الناس وهو الأصل.

أما «الإنسان» في جانبه الاصطلاحي في إطار هذا البحث فيعني: هو الإنسان الذي خلقه الله لإعمار الأرض وهو الإنسان الذي خلقه الله لعبادته -إضافة إلى الجن- قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ (الذاريات، ٥٦).

والإنسان هنا هو الذي جعله الله خليفة في الأرض ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (البقرة، ٣٠) ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلائِفَ فِي الأَرْضِ ﴾(يونس، ١٤) ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ ﴾ (النور، ٥٥).

والإنسان هنا هو المعني بالتكريم في خَلقه وفي خُلقه، حيث صوره فأحسن صورته وميزه بالعقل والتفكير وكرمه وفضله على كثير من خلقه ولقد كرمنا بني آدم وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا.

والإنسان هنا هو المعنى بالحقوق التي نتحدث عنها والتي نسبت إليه فأطلق عليها «حقوق الإنسان» والتي تجلى وتمثل أنموذجها وتطبيقها الأعظم في عصر النبوة.

والإنسان هنا هو المعنى بالوجه الآخر لتلك الحقوق المتمثل في الواجبات وإلا أصبح حقاً قاصراً وذاتياً ينعزل عن الجماعة ويؤدي بها إلى التهلكة ولا أدل على ذلك من حديث الرسول ﷺ عن الجماعة الذين استهموا في سفينة فكان بعضهم في أعلاها وبعضهم في أسفلها... الخ الحديث إلى أن قال: فإن أخذوا على يده نجا ونجوا جميعاً وإن تركوه هلك وهلكوا جميعاً.

عصر النبوة:

العصر بفتح العين وسكون الصاد «الدهر» والجمع «عصور» والعصران

الليل والنهار وهما أيضاً الغداة والعشي ومنه سميت صلاة العصر.

النبوة والبناوة ما ارتفع من الأرض فإن جعلت «النبي» مأخوذة منه يكون معناها أنه شُرف على سائر الخلق.

ويعني «عصر النبوة» في جانبه الاصطلاحي لهذا البحث، الفترة الزمنية في حياة الرسول ء منذ بعثته إلى انتقاله إلى الرفيق الأعلى، باعتبارها الفترة التي وضعت فيها التشريعات الخاتمة للبشر جميعاً والتي فيها صلاحهم في دنياهم وأخراهم «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وسنتي»، وعليه فلا بد أن تكون دراستنا لحقوق الإنسان في إطار هذا السياق.

والإنسان بهذا المعنى، هو ابن آدم الذي خلقه الله وأوجده في هذه الدنيا ليعمرها، وأمره الله بفعل الخير، والكف عن الشر.

ووعد المتمثل بأن ثوابه الجنة وتوعد الكافر بالنار, والمؤمن بالله بين له طريقاً يجب أن يسلكه ولا يحيد عنه، وفضل المؤمنين على غيرهم, وفضلهم على بعضهم بالتقوى وفي هذا المعنى يقول المولى جل شأنه: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴿١٣﴾ ﴾(الحجرات، ١٣).

وإذا تتبعنا أوامر الدين ونواهيه نجد أن تعاليمه المتعلقة بحقوق الإنسان ومنع التمييز العنصري وجدت منذ عهد النبوة كاملة قبل نحو أربعة عشر قرناً من الميثاق العالمي والقانون الإنساني، مؤكدة لما جاء في الديانات السابقة والمواثيق القديمة قبل الإسلام غير أنها في التمام والكمال لم تكن إلا في الإسلام وفي السبق الزمني لحضارة القرن الخامس عشر الهجري الحادي والعشرين الميلادي.

فتعاليم الإسلام تناولت حقوق الإنسان، وما عليه من التزامات وما له أو عليه من واجبات تدخل ضمن تلك الحقوق في بيان مقاصده الشرعية الخمسة التي تحقق مصلحة الإنسان وهي : حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العرض، وحفظ العقل، حفظ المال وهي ضرورية لبقاء البشرية، وقد توسع العلماء المسلمون فجعلوا حقوق الإنسان تشمل التوسعة في الحياة, ورفع الضيق عن الناس، والتزام مكارم الأخلاق وفضائل الأداب مما سموه بالحاجيات أي الأمور التي يحتاجها الإنسان لسلامة حياته لا لبقائها كالتمتع بالطيبات، كما توسعوا فيما يضمن لحياته أن تكون آمنة مطمئنة سعيدة غير شقية، نظيفة راقية مهذبة كحق التعليم وحرية المأوى وحق التصرف وحق الغدو والرواح (أي التنقل) وحق الأمن وحق التملك، وحق الاستئجار وحق العدل وحق الشورى وحق المساواة.

فهذه الحقوق في الفقه الإسلامي تشمل كل ما للإنسان من حقوق وما عليه من واجبات فالحق والواجب وجهان لعملة واحدة.

وهذه الحقوق أصيلة في الإسلام وليست مكتسبة، قررها القرآن الكريم بقوله عزوجل لآدم : ﴿ **إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾** ﴾ (طه، ١١٨ـ١١٩). وقوله سبحانه : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾** ﴾(الحجرات، ١٣).

وقوله ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾** ﴾ (البقرة، ٢١ـ٢٢).

كما قررت السنة المطهرة حقوق الإنسان بشكل واضح لا لبس فيه ونجد ذلك في خطبة الوداع وهو يقول ﷺ: أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى ثم قال: أي شهر هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم, فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس ذا الحجة؟ قلنا بلى: ثم قال: أي بلد هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم, فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال: أليست البلدة (مكة)؟ قلنا: بلى، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد. إلى أن قال: قد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وسنتي ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد.

لقد اتسمت خطبة الوداع لرسول الله ﷺ يوم الحج الأكبر - وهو أكبر مؤتمر عالمي لدى المسلمين - بالشمول لأنها شملت العرب والعجم، والأبيض والأسود والأحمر بغير تفرقة لجنس أو عرق أو لون أو عصبية.

وتضمنت خطبة الوداع الكثير من حقوق الإنسان حيث نصت على:

١ - حرمة الدماء ويلحق بها حرمة الجراح ويلحق بها حرمة التعذيب البدني أو النفسي أو تقييد الحرية، ويلحق بها حرمة ترويع المسلم ويلحق بها حرمة القتل والتقاتل والتحريش والتحريض والفرقة.

٢ - حرمة الأموال: وهي تؤكد على حق الملكية، ويلحق به حرمة الربا لأنه في حقيقته عدوان على حرمة المال، ومحاولة استجلابه بطريق حرام.

٣ - حرمة الأعراض: ويلحق بها صيانة النسل كما يلحق بها حرمة المنازل ومعهما: سوء الظن، والتجسس، والغيبة.

٤ ـ حرمة الظلم : وفي ذلك تضمنت الخطبة النبوية شأواً غير مسبوق . تأكد بنصوص في الكتاب والسنة لترسي مع حرمة الظلم قيمة العدل عدلاً غير مسبوق ولا ملحوق، عدلاً لا يميل مع القربى ولا يحيف مع الشنآن (البغض أو الكراهية) وهو يتفوق على كل نصوص وضعية بشرية اجتهد فيها البشر بعد ذلك .

وإذا كانت هذه الحقوق قد وضعت أسسها وقامت دعائمها واستقرت في النفوس في السنة العاشرة في حجة الوداع فإن المصطفى الكريم قد أثبت رعايته لحقوق الإنسان وعنايته بها قبل هذا بكثير بما هو أعمق وأشمل بل يعد من أروع صور حقوق الإنسان فعند ما كان هذا النبي الكريم عليه الصلاة والتسليم ينظم صفوف جيشه في يوم بدر في يوم الفرقان رأى رجلاً قد مال عن الصف فأشار إليه بقضيب فقال الرجل أوجعتني يا رسول الله فأذن له بالقصاص من نفسه عليه السلام وكشف عن بطنه فأكب الرجل عليه يقبله وجعل طلب القصاص فرصه للحصول على هذه المزية, فهل عرفت الدنيا إقامة عدلاً أكثر من هذا ولطفا وتواضعا من القائد الأعلى لأفراد جيشه فوق هذا إن الإنسان يقف من هذه الواقعة موقف الإعجاب والإكبار والشعور بعظمة الإسلام ونبي الإسلام, وواقعه أخرى عظمة النبي الكريم وعنايته بالمستضعفين وتقديم حقهم على ابنته وفلذة كبده وسيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء رضي الله عنها عندما طلبت خادماً يعينها على أعباء البيت فارشدها إلى أن تستعين بذكر الله على عملها وقال عليه السلام (لا أستطيع أن أعطيك خادماً وأترك أهل الصفة بدون طعام أو كما قال عليه السلام) بل إن المصطفى عليه الصلاة والسلام ضرب المثل الأعلى في السماحة والنبل والترفق بالخصم والترفع عن الانتقام لنفسه فعندما جاء زيد بن الزعنة فجذب النبي ﷺ بردائه وقال إنكم بنو عبد المطلب قوم مطل فأوفني حقي فجرد عمر

رضي الله عنه سيفه وقال ائذن لي يا رسول الله في ضرب عنق عدو الله فقال عليه السلام لا ينبغي هذا منك يا عمر وليس له ما فعل ثم نادى علياً رضي الله عنه وقال لقد بقي من الأجل ثلاثاً ولكن أعطه حقه وزده عشرين على ما روعناه فمن يتأمل هذا الموقف من هذا النبي الكريم عليه السلام وما قابل به هذا الرجل من حلم وصفح وتجاوز يظهر له مدى عناية الإسلام بحقوق الإنسان حيث لا يكتفي بإعطاء الحق بل يزيده فوق حقه .

ومن حقوق الإنسان التي كفلها الإسلام من خلال تشريعاته ما يأتي :

١ ـ الحريـــــة

لكل إنسان في الإسلام حق الحرية وحرم استرقاق الحر دون سبب مشروع وغالباً ما يكون بعد الأسر في الحروب وذهب مثلاً بين الناس قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً» وجعل سلب حرية الحر من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر فقال ﷺ : ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فذكر منهم : ورجل باع حر فأكل ثمنه, وجاء في الحديث القدسي ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته : رجل أعط بي ثم غدر ورجل استأجر أجير فاستوفى منه ثم لم يعطه أجره, ورجل باع حراً فأكل ثمنه .

لقد اتخذ الإسلام الحرية الفردية دعامة لجميع ما سنه للناس من عقيدة وعبادة ونظم وتشريع, وتوسع في إقرارها فلم يقيد حرية الفرد إلا في الحدود التي يقتضيها الصالح العام أو يدعو إليها احترام حرية الآخرين .

وقد حرص الإسلام على تطبيق مبدأ الحرية في هذه الحدود وبهذه المناهج في مختلف شؤون الحياة ، وأخذ به في جميع النواحي التي تقتضي

كرامة الفرد أن يؤخذ به في شؤونها وهي النواحي المدنية, والنواحي الدينية ونواحي التفكير والتعبير, ونواحي السياسة والحكم ووصل به في كل ناحية من هذه النواحي الأربع إلى شأو رفيع لم تصل إلى مثله شريعة أخرى من شرائع العالم قديمة وحديثة.

وسنقف فيما يلي على النواحي الآتية:

حرية الإنسان العامة:

ويتضمن هذا:

أ ـ إنسانية الإنسان رهن بحريته:

إذ لا يمكن أن تحقق إنسانية الإنسان بدون حريته, فإن تحكم الآخرين وتدخلهم في شؤونه, فيه إلغاء لخصائصه كالاختيار وغيره, وتعطيل لميزة الانتفاع بنعمة العقل والإدراك.

أما إذا تمتع بالحرية فإنه يمارس حياته آمنا على نفسه وأهله ولا يخش عدوان حاكم أو بطش ظالم.

ولقد كفل الإسلام للإنسان حرية التملك بكل الوسائل المشروعة سواء عن طريق التجارة أو الزراعة أو إحياء الموات أو الشفعة أو الهبة أو الوصية أو الإرث أو عن طريق الكسب بكد اليمين وعرق الجبين سوآء كله هذا المسلم رجل أو امرأة بل إن المرأة يثبت لها تملك المهر والنفقة بعقد الزواج ولها الحق في أجره الإرضاع وأجره الحضانة وقد جاءت الشريعة بصيانة هذه الأموال قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴿٢٩﴾ ﴾ (النساء، ٢٩) وقال عليه السَلام «لا يحل مالَ امري مسلم إلاَ عن طيب نفس منه» وقال أيضاً «كل المسلم على

المسلم حرام دمه وماله وعرضه» وقد عملت الشريعة على صيانة الأموال وعملت على حمايتها وحراستها بالضرب على أيدي العابثين من اللصوص وقطاع الطريق فأوجبت تطبيق حد الحرابة وحد السرقة وحرمت الغصب وأكل أموال الناس بالباطل قال تعالى: ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴿١٨٨﴾ ﴾ (البقرة، ١٨٨).

قال عليه السلام «من اغتصب شبراً من أرض طوق من سبع أراضين يوم القيامة».

ومن حقوق الإنسان في الإسلام حق البقاء في وطنه والاستقرار في بلده فلا يجوز إخراجه قال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ** ﴾ (الحج، ٤٠). فأثبت أن إخراجهم بغي وجناية عليه.

ومن الحريات التي كفلها نبي الإسلام ﷺ حق الإنسان في علاقاته الشخصية وإن الأمر إليه في اختيار الزوجة فإن المكلف الرشيد رجل كان أو

ولا البكر حتى تسأذن» وقد ثبت عنه عليه السلام أنه جعل الخيار للمرأة التي زوجها أبوها دون موافقتها.

ومن الحقوق التي صانها الإسلام حق ذوي الأرحام وذوي القربى قال تعالى: ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ ..** ﴾ (النساء، ٣٦) وقال تعالى ﴿ **وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ ..** ﴿٢٦﴾ ﴾ (الإسراء، ٢٦)، وقال عليه السلام إن الله لما خلق الخلق قامت الرحم وقالت إني أعوذ بك من القطيعة فقال الله تعالى: ألا يكفيك أن أصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال

فذلك لك ثم قرأ عليه السلام ﴿ **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾** ﴾ (محمد، ٢٢ ـ ٢٣).

ومن حقوق الإنسان في الإسلام ثبوت حقه في النسب والانتماء إلى أصل يأوي إليه ولهذا لعن عليه السلام من انتسب إلى غير أبيه كما جاء الوعيد الشديد لأي امرأة تلحق بزوجها ولد ليس منه ولقد جاء الإسلام بثبوت حق الإنسان في الحياة ولهذا عاقب من يعتدي على الحامل ومنع إسقاط الجنين قبل خروجه إلى الدنيا وحرم الاعتداء عليه وأوجب على ذلك القصاص في قتل العمد وأوجب الكفارة والدية في قتل الخطأ كما حرم الإسلام على الشخص أن يعتدي على نفسه أو يزهق روحه ورتب في ذلك وعيد شديد وعذاباً أليماً بل حرم الإسلام ما هو أدنى من ذلك مما يؤدي إلى ازهاق الأنفس كتعاطي المسلمين السيف مسلولاً وإن يحمل المسلم السهام غير ممسك بنصالها.

وقد قرر الإسلام صيانة عرض المسلم وكرامته ولذا شرع حد القذف بالزنا وعقوبه التعزير في السب والشتم قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾** ﴾ (النور، ٤).

ب ـ مفهوم الحرية عند الناس

قد يظن البعض أنه ما دامت الحرية مكفولة له وحقاً مقرراً شرعاً. فيبيح لنفسه إشباع غرائزه، وإن كان ذلك على حساب غيره، وهذه هي الفوضى التي تقضي على أمن المجتمع واستقراره وسلامته.

أخرج البخاري وغيره عن النعمان عن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا

على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها, فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فآذووهم . فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً, ولم نؤذ من فوقنا, فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا وهلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجو ونجو جميعاً» (أخرجه البخاري) .

وهكذا نحن حالنا في هذه الحياة نعيش فوق سطح هذا الكوكب الأرضي كركاب السفينة فينا البر والفاجر ، وفينا الصالح والطالح وفينا المحسن والمسيء ، فإن تركنا أهل الشر والفساد يسرحون ويمرحون ويفعلون ما يحلو لهم وما يشاءون دون أن نوجه لهم النصح ونضرب على أيديهم عن اقتراف الموبقات والآثام هلكنا جميعاً، وإن أخذنا على أيديهم نجوا ونجونا جميعاً، فكان في ذلك نجاتنا ونجاتهم ، وحياتنا وحياتهم فياله من مثل رائع وتوجيه حكيم . أرشدنا إليه رسول الهدى ونبي الرحمة .

فالحرية في نظر الإسلام لا تعني الفوضى وارتكاب الموبقات و المنكرات باسم الحرية واستباحة محارم الله ، والانغماس في الشهوات المحرمة . . ولهذا صحح الإسلام هذا التصور الخاطيء للحرية ، وقرر أن الناس أحرار منذ ولادتهم ، وأنه لا يجوز استعبادهم ، أو تقييد حرياتهم وأن كل حق لهم يقابله واجب عليهم .

ج ـ التوحيد الصحيح أساس الحرية

قرر الإسلام أنه لا يمكن أن تتحقق حرية الإنسان إلا إذا تحقق ما يلي :

ـ أن يتحرر الناس من أسر الخرافة والجهل والتقليد .

ـ أن ينظروا ويفكروا فيما حولهم كي يصلوا إلى ذلك التوحيد الخالص الذي يجعلهم أحراراً .

يقول الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾ (يونس، ١٠١).

ولقد أعلن الرسول الكريم ﷺ من أول يوم أنه بشر: قال جل شأنه: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾﴾ (الكهف، ١١٠).

وقال ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبد, فقولوا: عبد الله ورسوله.

وقد أمره الله سبحانه بنداء أهل الكتاب بقوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ (آل عمران، ٦٤).

حرية العقيـــــدة:

قرر القرآن الكريم حرية الاعتقاد في كثير من آياته: قال الله جل شأنه: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة، ٢٥٦).

وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (الكهف، ٢٩).

إن الاعتقاد الصحيح ثمرة الاقتناع الكامل والتصديق الثابت, وأنه لا قيمة لعقيدة تأتي نتيجة القهر والتسلط. فطالما تزول أسباب القهر تنتهي وتزول. ولهذا حينما سأل هرقل ملك الروم أبا سفيان عن المسلمين، أيرتد أحد منهم سخطاً على دينه؟ قال: لا فقال هرقل: وهكذا الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب.

فالإسلام يتيح الفرصة المتكافئة للناس كي ينظروا ويختاروا, فلا يجبرهم على شيء لا يرغبونه .

وما قاتل الإسلام إلا من أجل أن يخلي بين الناس على شيء لا يريدونه واعتقادهم على أساس الحرية والاختيار, فكان قتاله من أجل تحرير البشر من الطواغيت والمستبدين ولم يحدث في تاريخ الإسلام أن أكره أحداً أو أجبر قوماً على اعتناق الدين ، كما حدث ويحدث الآن في تاريخ النصرانية .

وما أثير حول الإسلام من أنه انتشر بالسيف ، فافتراء محض لا أساس له ، ذلك لأن الذي يقرأ تاريخ الإسلام لا يجد أبداً إلا التسامح والتيسير ورفع الحرج .

حرية التعبيـــــــــــر:

من أعظم نعم الله تعالى على الإنسان أن جعله مُبيناً عن نفسه معبراً عما يدور في فكره وخاطره وزوده بالقدرة على تصور ما يدور حوله ثم الحكم عليه بما يصل له من خبراته وتجاربه, يقول جل شأنه : ﴿ **الرَّحْمَنُ ۝١ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝٢ خَلَقَ الإِنسَانَ ۝٣ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۝٤** ﴾ (الرحمن ، ١ ـ ٤) .

ويتضح تقرير الإسلام لحرية التعبير فيما يأتي :

ـ احترام الحق الفطري واستخدام ما أنعم الله على الإنسان من نعمة الإدراك والبيان .

ـ إنه دعوة إلى تحقيق التعاون بين المؤمنين على البر والتقوى .

ـ التطلع إلى تكوين المجتمع المسلم الذي يقوم على المشاركة الإيجابية من تحقيق الإخاء والمساواة والأمن والعدل .

ضمانات حرية التعبير في الإسلام

إنه لكي تتحقق حرية التعبير كما يريدها الإسلام فلابد من الضمانات الآتية :

١ ـ تقرير حق إبداء الرأي وجعله واجباً من واجبات الأمة, حيث إنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر . قال تعالى : ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾ (آل عمران، ١١٠) .

ويقول الرسول ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه, فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» أخرجه مسلم .

والحق أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الخصائص الأولى للأمة الإسلامية والشعار الواضح من بين شعائر الإسلام .

فبه صارت خير أمة أخرجت للناس . وعلى أساسه وعدت بالتمكين في الأرض، والصداره على الصعيد العالمي، قال تعالى : ﴿ **وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴿٤١﴾** ﴾ (الحج، ٤٠ ـ ٤١) .

٢ ـ وحق حرية التعبير يعتمد على مبادي الأخلاق وأداب الإسلام .

ولكي نضمن هذا الحق, فلابد من وجود ما يأتي :

ـ عدم مصادرة آراء الآخرين وإيذائهم، حتى وإن كانت مخالفة، قال أحد المسلمين مرة، لعمر ـ رضي الله عنه ـ: اتق الله، فلام بعض الحاضرين قائلها، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: «لا خير فيكم إذا لم

تقولوها, ولا خير فينا إذا لم نسمعها» وصدق عمر ـ رضي الله عنه ـ إنه لا خير في مجتمع لا يتقدم بآرائه ونصائحه لحاكمه .

فكل المسلمين في هذا الحق سواء تتكافأ دماؤهم, ويسعى بذمتهم أدناهم, ويجير أدناهم على أعلاهم وهم يد على من سواهم .

ـ استمداد الرأي السليم من سيرة الرسول ﷺ : حيث كان يقول «أشيروا عليّ أيها الناس» .

وقال تعالى : ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** ﴿١٥٩﴾ ﴾ (آل عمران ، ١٥٩) وقد مدح الله المؤمنين بقوله ﴿ **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** ﴿٣٨﴾ ﴾ (الشورى ، ٣٨) .

ـ وهو حق أصيل لا يتخلى عنه المسلم . بل هو أفضل أنواع الجهاد . يقول رسول الله ﷺ : «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» (رواه أبو داود والترمذي) .

وفي ظل هذه الحرية كان الخلفاء الراشدون يعرضون على المسلمين سياستهم في الحكم ، ليبدي كل من المسلمين رأيه في الأمور التي تمس حياة الناس ومصالحهم .

حدود حرية التعبيـــــر

حرية التعبير لها في الإسلام خطرها وقداستها, لذا وضع لها الإسلام الضوابط الآتية :

١ ـ أن يكون الكلام طيباً بعيداً عن الفحش والقبح, يقول جل ذكره : ﴿ **وَهُدُوا**

إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَىٰ صِرَاطِ الْحَمِيدِ ﴿٢٤﴾ (الحج، ٢٤).

ويقول جل شأنه: ﴿ **وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً** ﴿٣٦﴾ ﴾ (الإسراء، ٣٦). قال النووي-رحمه الله تعالى-: «اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة, ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه, لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه, وذلك كثير في العادة والسلامة لا يعدلها شيء.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» متفق عليه.

وهذا الحديث صريح في أنه ينبغي أن لا يتكلم الإنسان المسلم إلا إذا كان الكلام خيراً وهو الذي ظهرت مصلحته وبانت منفعته.

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أي المسلمين أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» متفق عليه.

وعن أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنى في حجة الوداع: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا, في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت» متفق عليه.

٢- أن يكون الكلام مطابقاً للحقيقة صادقاً متثبتاً فيه، بعيداً عن الظن والوهم. قال جل شأنه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ** ﴿١١٩﴾ ﴾ (التوبة، ١١٩).

وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴿٦﴾ ﴾ (الحجرات، ٦).

ويقول الرسول ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك, فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة»]رواه الترمذي[وقوله عليه السلام (كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع).

٣ ـ أن يتحرى بكلامه الحق والعدل, فلا يحابي, يقول جل شأنه: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ (الأنعام، ١٥٢).

مجالات حرية الرأي

حرية الرأي مكفولة لكل أفراد المجتمع فيما يلي:

١ ـ النقد الهادف البناء.

٢ ـ النصح لولاة الأمر. لقول النبي ﷺ: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (رواه مسلم).

وعن جرير بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم» (متفق عليه).

ومن ثمرات إتاحة الفرصة للرأي الصائب ما جري في موقعه بدر الكبرى عندما أشار الحباب بن المنذر ـ رضي الله عنه ـ بالموقع المناسب لتحقيق النصر بإذن الله.

وما تحقق من خير في مشورة سلمان ـ رضي الله عنه ـ يحفر الخندق حول المدينة في موقعه الأحزاب.

صفوة القول

إن لحرية الرأي ثماراً كثيرة منها:

أولاً: أنها تعمق الثقة بين أفراد الأمة، فإن الوضوح يقتل الخفاء، والمصارحة

تقضي على الدس والوقيعة, والصدق يعمر القلوب بالألفة والمحبة .

ثانياً : قوة بناء الأمة وتماسكها, فإن احتكاك الآراء وتعاون الناس يولد القرب بينهم فيتشاورون ويتناصحون, وهذا يزيد من تماسكهم وتضامنهم لأن الاحتكاك يوري نوراً والتحكك يواري ولاريب أن اجتماع المواهب وتعاضدها يؤدي إلى خير كثير . وهذا بخلاف الخوف والكبت فإنهما يولدان التفكك والشك والريبة .

ثالثاً : إن الشعب متى أعطي الفرصة لإبداء رأيه في تقرير مصيره والمشاركة في صناعه القرار أدى ذلك إلى رقي الأمة وتقدمها ، فإننا نجني من وراء حرية التعبير الأفكار النيرة والآراء الصائبة, فلا تقدم الأمة على أمر إلا وتكون قد عرفت مصالحه وأدركت منافعه .

حق المساواة

من المباديء الأساسية الجوهرية في الإسلام المساواة, والمساواة من حيث كون الإنسان إنساناً له ما لغيره من الحقوق وعليه ما على غيره من الواجبات .

والمساواة: تعني المماثلة في الحقوق والواجبات بين المسلمين جميعاً, فلا تمييز لأحد على آخر, بلون أو عرق أو جنس فالكل أمام الله سواء .

وتقوم المساواة في الجانب النظري على أن الناس سواسية أمام الله من حيث الواجب ومن حيث الجزاء لا فرق بين غني وفقير وحاكم ومحكوم, فقد كفل الإسلام المساواة في ظل المجتمع الإسلامي لغير المسلمين من الذميين والمعاهدين بالمسلمين ، إلا فيما يتصل بقواعد دينهم وكفل لهم فضلاً عن المساواة حرية العقيدة وحرية السلوك فيما لا يحرمه دينهم ويحرمه الإسلام .

وفي الجانب العملي نرى تأكيد الإسلام لمعنى المساواة ماثلاً في أداء الفرائض والعبادات فالمسلمون يجتمعون للصلاة في مكان واحد في صفوف متراصة مستقيمة وعلى قدم المساواة, يقف الفقير والغني والصغير والكبير والشريف والوضيع إلى جانب بعضهم البعض متجهين إلى الله بقلب واحد خلف إمام واحد لا يتقدم فيها أحد أو يتأخر عن مكانته اكباراً لعظيم أو سيد قادم، إلا بقدر ما يوسعون من مكان يقف فيه مشاركاً الجمع صلاتهم لله .

وفي مناسك الحج يحتشد الناس من كل حدب وصوب متحدين في اللباس وكشف الرأس يسعون ويطوفون بالبيت العتيق فتنمحي بينهم الفروق ويزول التمايز ، ويتأكد في هذه الممارسة العملية لشعائر الإسلام معنى المساواة في أروع صورة لها .

لقد فضل الله سبحانه وتعالى أهل التقوى على غيرهم . يقول تعالى : ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عندَ اللَّه أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ (الحجرات، ١٣) .

ورفع الله أهل العلم درجات على أساس أن المساواة لا تكون بين من يعلمون في الدنيا فيعملون, وبين من لا يعلمون فلا يعملون . قال تعالى : ﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا منكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَات وَاللَّهُ بمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ (المجادلة، ١١) . وقال تعالى : ﴿ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَاب** ۝٩ ﴾ (الزمر، ١٠) .

لا يفضل مسلم على مسلم غالباً ما وقف الحمال والجمال والخليفة مع غيره أمام القضاء سواء بسواء لا يميزهم إلا الحق الذي يثبت لأي منهم .

لقد حفل القرآن الكريم بكثير من الآيات التي تؤكد المساواة بين الناس جميعاً, وتشير إلى أصلهم الواحد وأنهم جميعاً مدعوون إلى عبادة الله

وطاعته واتباع رسله الكرام - صلوات الله عليهم جميعاً - ومن هذه الآيات قوله عز وجل:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾(سبأ، ٢٨).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ (النساء، ١).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾(الحجرات، ١٣).

﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ ﴾ (البقرة، ٢١٣).

وقد حفلت السنة النبوية بكثير من الأحاديث التي توضح مبدأ المساواة في الحياة العامة, وقد جرى تطبيق المساواة عملياً في الصدر الأول للإسلام, فعن عقبة بن عامر قال: قال النبي ﷺ: «﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ فلا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض, ولا لأبيض على أحمر إلا بالتقوى».

هو بقريب من هذا اللفظ عن ابن أبي حاتم وعبد بن حميد كما في تفسير ابن كثير. وأخرج الإمام أحمد عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال له: «انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى الله».

ولعل أعظم نصر للإسلام أنه منع التفرقة العنصرية والتمايز بين المسلمين لا في العبادات وحدها حيث يتساوى الناس أمام الخالق، ولكن

في الحقوق والواجبات والعلاقات الاجتماعية والمعاملات اليومية بين الناس في حياتهم العادية . ومن المآثر التي جاءت بها الرسالة المحمدية وسعدت بها الإنسانية : مبدأ الوحدة الإنسانية والمساواة البشرية :

من مآثر الرسالة النبوية العظيمة, ومنتها الباقية السائرة في العالم, هو تصور الوحدة الإنسانية, كان الإنسان موزعاً بين قبائل وأمم وطبقات بعضها دون بعض, وقوميات ضيقة ، وكان التفاوت بين هذه الطبقات تفاوتاً هائلاً كالتفاوت بين الإنسان والحيوان ، وبين الحر والعبد ، وبين العابد والمعبود, لم تكن هناك فكرة عن الوحدة والمساواة إطلاقاً, فأعلن النبي ﷺ ذلك الإعلام الحازم المدهش للعقول : «أيها الناس إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد, كلكم لآدم وآدم من تراب ، إن إكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى» .

إنها كلمات خالدة جرت على لسان النبي ﷺ في حجة الوداع, وحينما قام النبي ﷺ, بهذا الإعلان الحكيم لم يكن العالم في وضع طبيعي هاديء يصيغ إلى هذه الكلمات الجريئة الصريحة ويطبقها .

وهذا الإعلان النبوي يتضمن أمرين, هما الدعامتان اللتان يقوم عليهما الأمن والسلام, وعليهما قام السلام في كل زمان ومكان . وهما وحده الربوبية والوحدة البشرية, فالإنسان أخو الإنسان من جهتين في وحدة الخلق ووحدة الخالق .

كما نهى النبي ﷺ عن ازدراء الناس واحتقارهم عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة ، فقال :

«إن الله جميل يحب الجمال . الكبر بطر الحق, وغمط الناس»[1] (رواه مسلم) .

كما حفظ حق من تجعلهم ظروفهم في موقع التسلط عليهم كالخدم والعمال وأثبت لهم صفة الأخوة المقتضية للمساواة فقال ﷺ في الحديث الصحيح : (إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطمعه مما يأكل وليلبسه مما يلبس . . الحديث) .

بل جاء التوجيه النبوي الكريم بوجوب التسوية بين الأولاد في العطية وفي جميع أنواع المعاملة فعندما منح بشير بن سعد ابنه النعمان وجاء يشهد النبي ﷺ امتنع عن الشهادة وقال لا تشهدني على جور وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) .

واعتبر ـ عليه السلام ـ إن المساواة بين الأولاد من أقوى عوامل حسن التربية وحملهم على البر وقوة الصلة .

وصفوة القول:

١ ـ إن الإسلام ساوى بين الناس جميعاً وحطم الفوارق الطبقية وخاطب القرآن الناس خطاباً عاماً, فقال جل شأنه : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ** ﴾ (النساء، ١) .

٢ ـ شعائر الإسلام من صلاة وصيام وزكاة وحج تحقق المساواة في أبهى صورها .

٣ ـ ساوى الإسلام بين الناس أمام القضاء فلا فرق بين شريف ووضيع وغني وفقير .

---

(١) معنى «بطر الحق» دفعه ورده على قائله «وغمطهم» احتقارهم .

٤ ـ ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات إلا فيما تقتضيه طبيعة كل منهما ومهمته في الحياة قال تعالى : ﴿ .. **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** .. ﴾ (البقرة، ٢٢٨).

حـــق المـــرأة

لم تمتع المرأة بحقوق منذ خلقها الله بمثل ما تمتعت به في ظل الإسلام فقد كرمها وصانها وحفظها ورفع شأنها وأعطاها حرية الرأي والتعبير والذمة المالية الخاصة للتصرف فيما تملك من أموال وساواها بالرجل في الأمور الجوهرية التي لا تخضع لتكوينها الجسدي والنفسي وإذا تأملنا بهذا الخصوص ما جاء في خطبة الوداع من أن النبي ﷺ بين كيف أن الإسلام رفع من قدر المرأة وأعلى شأنها ومنحها حقوقاً، لم تمنح منذ أن خلق الله الأرض، فقد رفع الإسلام عن المرأة الإصار والإغلال وكرمها أماً وأختاً وبنتاً وزوجة وعمه وخاله.

والآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة تصون حقوق المرأة إلى يوم القيامة قال تعالى ﴿ .. **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** .. ﴾ (البقرة، ٢٢٨) وقال تعالى: ﴿ .. **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** .. ﴾ (لنساء، ١٩). . والرسول ﷺ أوصى بالنساء خيراً فقد ورد عنه قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حق, ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم غيركم، ولا يدخلن أحداً تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم، ولا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع, وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن انتهين واطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . . واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم

لا يملكن لأنفسهن شيئاً أخذتموهن بأمانه الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، فاتقوا الله في النساء, واستوصوا بهن خيراً ألا هل بلغت؟ اللهم أشهد وقال ـ عليه السلام ـ (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) .

وشرع الإسلام المساواة بين الرجل والمرأة في الدنيا والآخرة في تزكية العمل وقبوله والثواب والجزاء قال تعالى : ﴿ **وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا** ﴿١٢٤﴾ ﴾ (النساء ، ١٢٤) .

وقال تعالى : ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ..** ﴾ (ال عمران، ١٩٥) .

وقال تعالى ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴿٩٧﴾ ﴾ (النحل ، ٩٧) .

وهكذا نجد النبي ﷺ يعلن في خطبة الوداع حقوق الإنسان لأنه أرسله رحمة للعالمين ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴿١٠٧﴾ ﴾ (الأنبياء ، ١٠٧) .

أرسله رحمة للذين استضعفوا في الأرض لقلة المال كالمساكين, أو لفقد العشير كالموالي ، أو لضعف النصير كالأرقاء أو لطبيعة الخلقة كالنساء ، فكفل الرزق للفقير بالزكاة ، وضمن العز للذليل بالعدل ، ويسر الحرية للرقيق بالعتق, وأعطى الحق للمرأة بالمعروف .

والمستضعفون الذين رحمهم الله برسالة محمد لم يكونوا من جنس معين, ولا من وطن معين : إنما كانوا أمة من أشتات الخلق وأنحاء الأرض اجتمع فيها العربي ، والفارسي, والرومي ، والتركي ، والهندي ، والصيني ، والبربري ، والحبشي على شرع واحد هو شرع الإسلام وتحت تاج واحد هو تاج الخلافة .

وبعد : فهذا عرض موجز لحقوق الإنسان في عهد محمد ﷺ حيث إن المقام لا يسمح بالبسط والتفصيل وعسى أن تتاح فرصه أخرى لاستيفاء هذا الموضوع القيم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين .

المراجع

المراجـــــع

ـ القرآن الكريم .

ـ أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية .

ـ البداية والنهاية لابن كثير .

ـ تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري .

ـ الجامع الصحيح الترمذي .

ـ الرسالة المحمدية سليمان الندوي .

ـ الرحيق المختوم للمباركفوري .

ـ زاد المعاد لابن القيم .

ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني .

ـ سنن أبي داود .

ـ سنن النسائي .

ـ السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة محمد أبو شهبة .

ـ السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون) على برهان الدين الحلبي .

ـ السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي .

ـ شمائل المصطفى للترمذي .

ـ صحيح البخاري .

ـ صحيح مسلم .

ـ فقه السيرة الشيخ محمد الغزالي .

ـ في السيرة النبوية .
ـ القول المبين في سيرة سيد المرسلين د/ محمد الطيب النجار .
ـ مختصر سيرة الرسول ﷺ محمد بن عبد الوهاب .
ـ الموسوعة الفقهية الكويتية .
ـ النظريات العامة للمعاملات في الشريعة أ. د/ أحمد أبو سنة .
ـ نور اليقين في سيرة سيد المرسلين محمد الخضري .